أخلاقيات المهنة في الصحافة الرياضية بين الحقوق والواجبات

Ethics of Sport's journalism profession between the rights and the duties

[1] د/محمد بوراس– 2.د/سميرة زعيمن–3 / أ.علال شريف حسين

1-جامعة الجزائر 03

2-جامعة الجزائر 03

3-جامعة الجزائر 03

تاريخ الاستلام: 2021/10/01؛ **تاريخ المراجعة**: 2021/10/10؛ **تاريخ القبول**: 2021/11/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أخلاقيات المهنة في الصحافة الرياضية بين الحقوق الواجب اتباعها لدى الصحفيين والواجبات المترتبة عليهم، حيث أصبحت الصحافة الرياضية أحد الأنواع الإعلامية الأكثر شيوعا بحكم استهدافها فئة عريضة من الجمهور معتمدة على أساليب متنوعة من الإثارة إلى الفرجة فالمنافسة في أحايين كثيرة، فالدراسة الحالية تتطرق إلى عدة مفاهيم منها ما تعلق بالأخلاقيات وأخلاقيات المهنة في الرياضة ومبادئها، إضافة إلى واجبات وحقوق الصحفي الرياضي وصولا إلى تفصيل تلك الحقوق في الحق من الحماية من القذف واحترام الخصوصية واحترام الحياة الخاصة للرياضيين، كما تطرقت أيضا إلى حق الصحفي في النشر واحترام الآداب العامة.

الكلمات المفتاح : أخلاقيات؛ الصحافة الرياضية؛ الحقوق؛ الواجبات

Abstract:

This study aims to identify the ethics of the profession in sports journalism between the rights to be followed by journalists and the duties resulting from them.

Sports journalism has become one of the most common types of media by virtue of targeting a wide group of the public based on various methods from excitement to watching and competition in many times.

This field also deals with several concepts, including those related to ethics and the profession of journalism in sport, and its principles, in addition to the duties and rights of a sports journalist, in order to detail those rights in the right to protection from defamation, respect for privacy and respect for the private life of athletes, as well as the right of the journalist to publish and respecting public morals.

Keywords; Ethics - Sport's Journalism –Rights -Duties

* المؤلف المرسل: الإيميل: mohamedbouras7@gmail.com

1.مقدمة:

أصبحت سطوة وسائل الإعلام علي التفكير وتكوين الرأي واتخاذ القرار من المسلمات في الدراسات والبحوث الإعلامية الحديثة وغيرها، وهذا ما أثبتته الأحداث الرياضية، الاجتماعية والسياسية، كما أصبحت الصحافة الرياضية تلعب دورا كبيرا في تشكيل توجهات الرأي العام واتجاهاته، أو تعبئته باتجاه أهداف وقضايا معيّنة، لخلق سلوك مطلوب يقع ضمن أهداف الحملة الإعلامية، كغيرها من أنواع الصحف الأخرى التي سبقتها في هذا الشأن، وتصبح بعد ذلك — الصحافة الرياضية – أداة مهمة في التفكير الرياضي، ولأن وسائل الإعلام سلاح ذو حدّين يجب الحذر منه والتعامل معه بحذر شديد وهو ما ينعكس إمّا إيجابا أو سلبا علي مصداقية الأداء المهني للمؤسّسة الإعلامية أثبتته تجربة الصحافة السياسية، الاجتماعية وغيرها من قبل، وجب على الصحافة الرياضية التعامل بحذر مع هذا المشكل الذي ينخر جسد الصحافة بصفة خاصة ووسائل الإعلام بصفة عامة وهو جزء هام من مشكل دراستنا.

فالغاية الأساسية للصحافة الرياضية تتمثل في ذلك المضمون الذي تقدمه للقارئ ومدى مسايرته لروح المجتمع الموجود فيه، فيكون إما فعالا أو مشوها له، ببث الإشاعات وتوجيه الرأي العام إلى غايات مريبة، ونظرا لاعتماد المتابع للشأن الرياضي على ما يقدمه الإعلام من أخبار وتقارير وما يقوم به من صياغة الواقع الرياضي، فإذا قدمه كما هو، كان مجرد خبر، وإذا تم تشويهه وكتابته وفق أهوائه الخاصة، تمخضت عن ذلك المشاكل والأزمات، ما يترتب عن ذلك تجاوز أخرق لأخلاقيات المهنة المنظمة للعمل الصحفي، وينعكس بالسلب على نوعية وجودة المادة الإعلامية المقدمة للقارئ.

2.1-الإشكالية:

أصبحت الصحافة الرياضية في ظرف وجيز من أكثر أنواع الإعلام المتخصص انتشارا وقبولا بين أوساط أفراد المجتمع، وذلك نظرا لقدرتها على استقطاب مختلف أنواع المستويات الثقافية داخله، لكن من جهة أخرى تعاني الصحافة الرياضية وخاصة الجزائرية من فوضى جراء هذا الانتشار الواسع والقوي بين أفراد المجتمع، فأصبحت الدعاية والإشاعة من أكثر أنواع أنشطة الاتصال نشاطا وتغلغلا في الوسط الرياضي والوسط الإعلامي الرياضي، ونتيجة لاشتداد المنافسة في مجال الرياضة، وتنامي الصحف الرياضية، ودخول النوادي الرياضية هذا المجال بقوة من خلال بوابة الاحتراف، وما ترتب عنه من تزايد التّنافس بينها، والبحث عن الإثارة، وتأجيج مشاعر الجماهير، برزت العديد من الإنحرافات في مجال أخلاقيات الرياضة وقواعد سلوك الممارسة الصحفية على حد سواء،كما باتت الصحافة الرياضية ملاذا آمنا ومساحة خصبة لهذا النوع من الأنشطة الاتصالية.

وبالتالي فمن دون قوانين تصبح مهنة الصحافة الرياضية مشرعة الأبواب وغير محمية، خاصة وسط تراجع كبير للروح الرياضية في الوسط الرياضي، نتيجة حتمية لسيطرة قيم الربحية والسلعية والغش والعنف، ونحن نعلم الحالة التي آل إليها الوسط الرياضي في الجزائر في ظل استمرار العنف في الملاعب الرياضية وبقاء الحال على حاله، رغم الإصلاحات والاقتراحات والأصوات كالتي تنادي من هنا ومن هناك بضرورة التحلي بالروح الرياضية والرجوع إلى الأصل في التعاملات في مثل هذه الحالات، ضرورة التحسيس وإشراك الأسرة والمدرسة والمسجد في ذلك، والتذكير بأنه من دون

أخلاق يسهل تغلغل الفساد بأنواعه وتتراجع الضوابط، ويتهدد دور الصحافة الرئيسي في عملية المراقبة والنقد، وبالتالي تفقد أهم غاية وهدف تحارب من أجله.

ولم تعرف الجزائر الصحافة الرياضية المتخصّصة بالمعني المتعارف عليه حاليا إلاّ منذ ما يقارب 50 سنة، حيث عرفت تلك الصحف مقارنة بصحف أخرى متخصصة معدلات توزيع ضخمة ورواجا كبيرا في وقت قصير، بات لغزا أمام العاملين في مجال الصحافة وأساتذة الإعلام، والأكيد أن هذا الرواج والتطور له أسباب، وهو ما جعل فضولنا ينساق وراء معرفة أساليب وملامح التحرير الصحفي لهذه النوعية من الصحف وفي علاقتها بالأداء والممارسة الصحفية الرياضية التي أصبحت دراسته مطلبا ضروريا.

من جهة أخرى، أظهر هذا الرواج أنه لا يخلو من مخاطر حقيقية على الكتابة الصحفية، حيث يعتقد الكثير خاصة ممن عايشوا حقبة ازدهار الصحافة الرياضية في الجزائر نهاية التسعينات وبداية الألفية الجديدة، أن المشكلة الأساسية هنا، هي الرواج الكبير الذي ممكن قد دفعت ثمنه الرياضة الجزائرية، وهناك من يرى العكس ويؤكد على أن سبب هذا التطور والرواج الكبير بين أوساط المجتمع الجزائري، يعود لازدهار الرياضة الجزائرية وتغلغلها وسط المواطن الجزائري، الذي أضحى في الآونة الأخيرة يتنفس الرياضة هربا من مشاكله وهمومه الاجتماعية، حيث بات يبحث عن الأخبار والقضايا الرياضية التي تلهيه عن مشاكله، مما جعل الصحافة الرياضية تحتضن المواطن الجزائري وتحاول جلبه إليها بشتى الطرق.

بناء علي ما سبق، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه علينا، بعد استعراضنا لهذا الجدل النظري حول واقع أخلاقيات المهنة في الصحافة الرياضية الجزائرية، هو: **ما هو واقع أخلاقيات المهنة في الصحافة الرياضية الجزائرية؟**

تسعي هذه الدراسة، عبر الإجابة عن الأسئلة المطروحة أدناه، إلي تسليط الضوء علي محتوي الجرائد الرياضية، وذلك من خلال المحتوي الشكلي واللغوي و حتى نوعية الكتابة الصحفية والأساليب المعتمدة في ذلك، ومدي تأثيرها علي القرّاء والصحفي بدرجة أولي، وكذلك تأثيرها علي الخط الافتتاحي للجريدة.

وعلى ضوء الإشكالية السابقة تم صياغة التساؤلات التالية:

1. ما هي أجندة الموضوعات الرئيسية التي يطرحها المضمون الصحفي الرياضي في الجزائر؟
2. ما هي المصادر التي تعتمد عليها الصحف المدروسة أثناء تحريرها للمواد الصحفية المتعلقة بالقضايا الرياضية؟
3. إلى أي مدى يلتزم هذا الخطاب بمقتضيات المسئولية الرياضية والاجتماعية فيما يطرحه من قضايا رياضية وما يستخدمه من مصادر وما يركّز عليه من أهداف وأدوار؟
4. ما هو أسلوب عرض القضايا الرياضية؟
5. ما هي رؤية الخبراء والأكاديميون للواقع الحالي للخطاب الرياضي في الصحافة الرياضية؟
6. هل الاستقلالية في العمل الصحفي تنعكس علي الأداء المهني للجريدة الرياضية والصحفي الرياضي بحد ذاته؟

ولأنّ تحديد الفرضيات من شأنه أن يزيد درجة الوضوح علي مستوي مظاهر الإشكالية وتساؤلات هذه الدراسة صغنا الفرضيات التالية:

الفرضيّة العامة:

إن الأداء المهني للصحفي يتأثر بحسب أسلوبه وبحسب السياسة التحريرية للصحيفة، حيث أن كل صحيفة رياضية تعتمد علي سياسة تحرير معينة ونمط معين من الكتابة الصحفية له علاقة كبيرة بتكوين الصحفي.

الفرضيّات الجزئية:

1. هناك أولوية في تقديم المادة الصحفية في عرض القضايا الرياضية، وهي تختلف من جريدة لأخرى.
2. لكل جريدة رياضية مصادرها الخاصة، كل حسب إمكانياتها المادية والبشرية.
3. لكل صحيفة أجندتها الخاصة، حيث تتبع في ذلك خط معين، وبالتالي تسعي لتحقيق أهدافه.
4. هناك عدة أساليب صحفية يعتمد عليها الصحفي الرياضي في الكتابة الصحفية، وذلك حسب التكوين الشخصي للصحفي.
5. الصحافة الرياضية الجزائرية من وجهة نظر الخبراء والأكاديميون باتت ملاذا آمنا ومساحة خصبة للكثير من الأنشطة الاتصالية، خاصة وسط تراجع كبير للروح الرياضية في الوسط الرياضي.
6. الحرية في الكتابة الصحفية تضفي انعكاسات علي الأداء المهني للصحفي والجريدة إمّا بطريقة سلبية أو إيجابية.

3.1-أسباب اختيار الدراسة:

إن اهتمامنا بدراسة واقع أخلاقيات المهنة في الصحافة الرياضية الجزائرية بدأ منذ سنوات عديدة، كنا نقرأ فيها الصحافة الرياضية بشكل دائم ونلاحظ بعض التجاوزات والأخطاء اللغوية التي كان يرتكبها بعض صحافيوها، حتى عند عملي كصحفي وقعت أنا كذلك بالأخطاء التي جاءت نتيجة انطلاقتي الأولى بالعمل الصحفي من جهة، ونتيجة الأخطاء التي ورثته من بعض الصحفيين الذين وجدتهم قبلي، الأمر الذي كان يدفعنا في كل مرة إلى البحث عن واقع الوسائل المستعملة في معالجة القضايا الرياضية، والكشف عن الأسباب الكامنة وراء هذه الأخطاء.

4.1-أهداف الدراسة:

بعد استعراضنا لأسباب اختيارنا لهذا الموضوع وأهميته، نحرص من خلال بحثنا علي تحديد الأهداف التالية:

1. رصد درجة اهتمام الصحافة الرياضية بالقضايا الرياضية من حيث حجم التغطية ومؤشّراتها وأشكالها ومضامينها.
2. معرفة القوالب الفنية التي تركّز عليها صحف الدراسة.
3. التعرّف علي المصادر الصحفية الخاصة بالقضايا الرياضية.

4. التعرف علي الأسلوب الإقناعي التي تستخدمه الصحف الرياضية.
5. التعرّف علي نوع معالجة القضايا الرياضية بالصحف المدروسة.
6. معرفة مدي تأثير الخط الافتتاحي للصحيفة الرياضية علي الأداء المهني للصحفي.
7. التعرّف علي هدف المادة الخاصة بالقضايا الرياضية.
8. معرفة مدي تأثير نوع الكتابة الصحفية علي الخط الافتتاحي للصحيفة الرياضية.

5.1-.تحديد المصطلحات:

1.5.1- مفهوم الصحافة:

الصحافة هي مجموع الوسائل التي تُنتج وتحلّل وتنشر الأخبار التي تهم الأحداث الجارية (الآنية)، كما أنّ الصحافة تقوم بعدّة أدوار، لعلّ أبرزها: الإعلام والتوجيه والتأطير وكذا التسلية والتثقيف والتنوير...تستمدّ الصحافة أخبارها من وكالات الأنباء، وهي عبارة عن مؤسّسات تهتم بجمع المعلومات كيفما كانت طبيعتها، وتخزينها وتوزيعها على الصحافة.

2.5.1- المفهوم الاصطلاحي للمعالجة الصحفية:

بالجمع بين مفهومي المعالجة والصحافة يمكننا أن نقول أنّ المقصود من المعالجة الصحفية هو:" العمل الإعلامي الذي تزاوله الصحافة في تغطيتها لمختلف الأخبار الرياضية والسياسية والاجتماعية والثقافية...الخ، أو الطريقة التي يتمّ من خلالها تناول أخبارها أو عرض وقائع أو أحداث.".

3.5.1-الصحافة الرياضية: المعني الاصطلاحي لكلمة الصحافة: press-journalisme

تستخدم كلمة الصحافة للدلالة علي معنيين، معني مقابل لكلمة "journalism" أي المهنة الصحفية. ومعني مقابلة لكلمة "press" أي مجموعة ما ينشر في الصحف، والصحافة هي إحدى وسائل الاتصال الرئيسية التي تعتمد علي الكلمة المطبوعة لنشر الآراء والأخبار وإعطاء المعلومات بالإضافة إلي الترقية والتسلية ممّا يحدث أثرا في الفرد والمجتمع، ويعتبر البعض أنّ المعني الواسع للصحافة يشمل جميع وسائل الإعلام الحديث: الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والندوة والكتاب والنشرة والمعرض، أمّا المعني الضيّق لها فيقتصر علي الصحف والمجلاّت (**العويس، وعبد الرحيم: دون سنة نشر، ص 102-103**)

أمّا كتعريف إجرائي فالصحافة الرياضية هي صحافة متخصّصة بالجانب الرياضي تهدف إلي نشر الأخبار والمعلومات والمقالات والتحقيقات والصور الرياضية التي تكسب القرّاء ثقافة رياضية عامة في مختلف الألعاب والقوانين المرتبطة.

2.5.1- مفهوم الأداء المهني:لغة:

مشتق من الفعل " أدّى" ويعني قام بالفعل، وأدّى الدين أي قضاه، وقضاء الصلاة: قام بها في وقتها، وفي الشهادة أدلى بها، وإليه الشيء أي أوصله إليه (**مصطفى وآخرون: دون سنة نشر، ص** 10)

1.2.5.1- الأداء المهني إصطلاحا:

وهو مجموعة من الأفعال والواجبات التي يتوقّعها المجتمع ممّن يشغل وضع اجتماعي معيّن وفي وقت معيّن وهو ما يتوقعه المجتمع وأفراده من العضو في موقف معين وهو مجموعة المسؤوليات والواجبات التي يقوم بها الموظف.

كما يعرّف الأداء المهني بأنّه " عبارة عن سلوك بأوسع معانيه.

كما يعرّف أيضا الأداء المهني بأنّه " تفاعل لسلوك الموظف وأنّ ذلك السلوك يتحدّد بتفاعل جهده وقدراته.

ويمكن تحديد تعريف إجرائي للأداء فيما يلي:

- جهد الموظف في العمل.
- مدى قيام العاملين في إدارة الخدمة الاجتماعية بالواجبات المحددة والمقررة بحكم شغلها بهذه الوظيفة.
- مدى تحقيق العاملين في إدارة الخدمة الاجتماعية لمسؤولياتهم اتجاه المجتمع على وجه العموم ومدى تقديم الخدمات المطلوبة منهم أثناء تأدية الدور المهني.

6.1-الدراسات المشابهة:

بما أنّه يجب علي كل دراسة علمية في انطلاقتها أن تنطلق من نتائج الدراسات السابقة التي تخدم موضوع الدراسة المراد البحث فيه، كان لزاما علينا أن نتطرّق للدراسات التي تناسب موضوعنا وتخدم دراستنا، وسنقتصر علي الأهم منها، وهي كالتالي:

1.6.1- دراسة محمّد متولّي عفيفي: تحمل عنوان " الإعلام وإدارة أزمة مباراة مصر والجزائر ضمن تصفيات كأس العالم 2010 دراسة حالة " تناول الباحث الأزمة التي سبّبتها مباراة مصر والجزائر والتي أقيمت بدولة السودان في الثامن عشر من نوفمبر عام 2009 وحاول المثقفين والأكاديميين العرب ومعظمهم من مصر والجزائر نزع فتيل التوتر عبر شبكة الانترنت التي لم تخل أيضا من أصحاب الفكر الضحل وأصحاب المصالح الذين سارعوا بصب الزيت على النار وتفاقمت الأزمة، كما قام الباحث باختيار عيّنة البحث وبلغ عدد الاستمارات الموزعة (850) استمارة وبلغ عدد الردود (820) ، وتم اختيار عدد (50) استمارة عشوائيا لإجراء الدراسة الاستطلاعية ، واستخدم الباحث عدد (760) استمارة المتبقية.

2.6.1-دراسة علي بن شويل القرني:تحمل عنوان "معالجة الصحافة السعودية للقضايا المحلية: دراسة تحليل مضمون في علاقة الصحافة بالسلطة" وتعرضت هذه الدراسة للصحافة السعودية ممثلة في صحيفتي الرياض والجزيرة، للتعرف علي طرق معالجتها للقضايا والموضوعات المحلية، وخاصة ذات العلاقة بالأجهزة الخدمية في المجتمع السعودي، قد تمّ اختيار

فترتين زمنيتين قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر للتعرّف علي الاختلافات التي قد تعزي إلي تحوّلات نوعية في توجهات ومعالجات الصحافة والإعلام السعودي بعد هذه الأحداث.

2- ماهية أخلاقيات المهنة:

2-1- مفهوم الأخلاقيات الصحفية:

لكل مهنة مهما كانت، أخلاق مهنية تميّز مجموعة العاملين فيها، وتقوم هذه الأخلاق المهنية على مجموعة من الضوابط السلوكية والقواعد، التي قد تصوغها أعراف متوارثة أو قوانين وضعية، تعمل هذه الأخلاق المهنية على تنظيم علاقات المهنيين الداخلية والخارجية، أي في ما بينهم ومع الآخرين، كما تعمل على تحديد الأفعال والعلاقات والسياسات التي ينبغي عدّها صحيحة أو خاطئة.

لكن لابدّ من التمييز بين مفهومين للسلوكيات الصحفية: الأخلاق والأخلاقيات، فتعبير الأخلاق يستعمل بمعنى "إتيك" éthique وهو يتناول التصرف الأخلاقي العام لأي إنسان، بينما تعبير الأخلاقيات يستعمل بمعنى "ديونتولوجيا" déontologie أي مجموعة الواجبات والالتزامات الخاصة التي تنشأ عن ممارسة مهنة ما، فهذا التعبير مشتق من اليونانية ومعناه علم الواجب، أي العلم الذي يتناول الواجبات المهنية المطلوب الالتزام بها (داغر:1979)، وهناك العديد من الباحثين في الميدان من أكدوا على هذه النقطة، وقدموا اختصارا لهذه العبارة والفروق الموجودة بين الأخلاق والأخلاقيات، وقيل أن الأخلاقيات (الديونتولوجيا) تتناول النطاق الخاص بالمهنة، بينما الأخلاق (Ethics) تتناول النطاق الشخصي للصحافي(Civard:2003 , P04). حيث كما سبق وأن قلنا أنه لكل مهنة أخلاقيات عمل تنظمها، أي ضوابط وقيم محددة كالحقيقة والنزاهة والأمانة والحرية وغير ذلك من الأشياء الجميلة، التي تكفل حقوق وواجبات الممارس لمهنته والغير الذين يتعامل معهم.

لكن هناك من يعتقد أن الحرية هي حق مكفول من دون شرط أي قيد لأي فرد، وبالتالي له الحق في عمل أي شيء وقول أي شيء حسب أهوائه الخاصة. لكن معظم الحقوقيين والباحثين في المجال يؤكدون على أنه إذا كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فإن وجهها الآخر هو المسؤولية، وبقدر تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الفرد وبين السلطة التي لا غنى عنها بقدر ما يتحقق الازدهار للمجتمع والفرد من خلال التشريع (فهمي:2003، ص 27).

ومن هنا فإن أهمية الأخلاقيات المهنية أساسا أنها تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الإعلامي في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل المهني، كما تحدد الإطار العام الذي في خلاله يستطيع رجل الإعلام كحامل إيجابي وفعال للمعلومة، أن يتفاعل مع الظروف المحيطة وطبيعة الأخبار والحقائق، ومحاولة البحث والتأسيس لعلاقة بين الصحفي والمصدر والصحفي والجمهور، أي مراعاة حقوق المرسل والمستقبل(Koren:2001,P144-145) .

جاء تعريف أخلاقيات المهنة في قاموس الصحافة والإعلام على أنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة (حمزة: 1996، ص 170).

2-2- مبادئ أخلاقيات المهنة في الصحافة الرياضية:

تجد فكرة ضرورة التزام الإعلامي بمجموعة من الأخلاقيات والضوابط في علاقته بمصادره والجمهور المستهدف مرتكزاتها في مواثيق أخلاقيات المهنة، التي هي الآن تقليد تعارف أصحاب المهنة في كل دولة على تبنيها، كما تشتمل بعض القوانين الخاصة بالإعلام على مواد مدعمة لهذه المواثيق (ساولي:2009، ص 05)ولأخلاقيات المهنة الإعلامية مجموعة من المبادئ نجدها تشترك في كل مدونة لأخلاقيات المهنة، وهي بمثابة أفكار وتصورات تتكرر من مدونة إلى أخرى بناء على ما يحمله المهنيون الإعلاميون من أفكار حول الأخلاقيات، وبالإضافة إلى هذه المواثيق، جاء القانون أيضا لينظم مهنة الإعلام ويركز في ذلك على أخلاقيات المهنة، ووضع القانون قيما وآدابا ومبادئ تحكم مهنة الصحافة بصفة عامة في أداء واجباتها، وتتركز أغلب هذه المبادئ في ثلاث محاور هامة وأساسية سنحاول التطرق إليها في ما يلي:

أ/–الحفاظ على أسرار المهنة وآدابها:

والسر في اللغة هو الشيء الذي يكتم – جمعه أسرار – وهو ما يكتمه المرء في نفسه أو يسرّ به إلى آخر فأسر إليه حديثه أي أفضى إليه به (الرازي: 1960، ص138).وفي اصطلاح فقهاء القانون، يعرف السر بأنه صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه التزام بعدم إفشائه (النجار: 1995، ص365).

والسر يعد أهم مقتضيات ممارسة المهن، فلا يكفي أن يكون صاحب السر قد أودعه لدى صاحب المهنة لمجرد تبسيط في البوح به دون موجب السريرة ، كما يجب أن تكون المهنة سببًا في الوقوف على السر، وأن ينص القانون الخاص بها على واجب الالتزام بعدم الإفشاء بسر المهنة، وأن يكون صاحب المهنة تتوافر فيه صفة الأمانة على السر.

كما يعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم خيانته، ويعهد به صاحبه إلى غيره، ولو لم يكن مشينا بما يريد كتمانه (أبو العيد: 1978، ص 663).ويعتبر إفشاء السر أيا كان فاعله تعسفا بل تجاوزا ومخالفة لحق النشر، سواء أفضى صاحب السر به اختيارا لصديقه، أو اضطرارا لصاحب مهنة لا غنى عنه للناس، ذلك لأن مصلحة صاحب السر تقتضي أن يظل سره مصونا، حتى لا تتعرض جنبات حياته النفسية والمادية للانهيار (النجار: 1995، ص365)

ب/–استقلال الصحفي في أداء عمله:

يعد الاستقلال المهني دعامة أساسية من دعامات ممارسة المهنة الحرة، فالمهني شخص مؤهل علميا وفنيا، وعلى درجة عالية من التخصص، توجب أن يكون هو الحكم الوحيد في كل ما يقوم به من أعمال مهنية، ولا يجوز – تبعا لذلك – أن يخضع فيما يتعلق بمباشرة المهنة للوصاية من أية جهة كانت، إلا الجهات القضائية، فالممارسة المهنية لا تعرف مبدأ التبعية الرئاسية الذي يعد قاعدة في الوظيفة الإدارية، ويجب بمقتضاها على المرؤوس الخضوع فنيا لرئيسه، وإطاعة أوامره، وتنفيذ تعليماته، فالعمل المهني ينهض على قاعدة أخرى مؤداها استقلال المهني في مباشرته لأعمال مهنته ، وتحمله المسئولية عن هذه الأعمال(محجوب علي: 1998، ص ....). والصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم غير القانون.

وعليه فإن الصحفي مطالب بأن يلتزم اتجاه الصحيفة التي يعمل بها، بأن يكون عمله في إطار السياسة العامة للصحيفة، ومن خلال الأعمال التي تطلب منه، لأن الصحيفة تمثل عملا جماعيا يصل القارئ تحت اسم واحد.

ج/-الالتزام بالصدق والموضوعية:

تمثل علاقة الصحفي بالقارئ علاقة من يعلم بمن لا يعلم، فهي علاقة الخبير بأمور مهنة الصحافة وبالمعلومات الصحفية بمن لا دراية له بتلك الأمور، فيقوم الصحفي بخبرته وعلمه بفنون مهنته بنقل المعلومات والأخبار إلى القارئ، ومن أهم المبادئ التي يجب أن يراعيها الصحفي صدق المعلومة، فالصحافة مطالبة بتقديم خدمة إلى قرائها، وهذا يعني أنه إذا أغفلت النشر أو قصرت فيه، تكون قد أخلت برسالتها، فلذلك يجب توافر الصدق والموضوعية في نشاط الجريدة كله، لأن حق الصحافة في النشر يقابله حق الجمهور في معرفة الحقائق كاملة.

وهناك العديد من المبادئ سنحاول أن نوجزها كالآتي:

- احترام حق إعلام المواطن والدفاع عنه، وكذا الدفاع عن الوسائل الكفيلة بتحقيقه مثل احترام مصادر المعلومات، نشر المعلومات الصحيحة والدقيقة، النزيهة والكاملة، التفرقة ما بين الحدث والتعليق-للإشارة فإن هذه النقطة كانت محل اختلاف بين الأكاديميين والصحافيين المهنيين، وللاستفادة أكثر أنظر كتاب عزي عبد الرحمان في عالم الاتصال-، بالإضافة إلى استعمال وسائل نزيهة في الحصول على المعلومات (عزي وآخرون: 1992، ص 91).
- احترام حقوق المواطن و الدفاع عنها بما فيها الحق في الكرامة والشرف والحق في الصحة البدنية والمعنوية، الحق في التعبير في وسائل الإعلام و حق الرد، والحق في احترام الشخصية بما فيها ذات البعد العمومي.
- الحفاظ على الجانب الاجتماعي بعدم الدعوة إلى العصيان المدني أو التمييز العرقي أو العنصري الإعلام مسألة مقدسة ينبغي أن يكون دقيقا غير محرف أو مخادع أو مكبوت.
- ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار والتعليق أو وظيفة التعليق وإبداء الرأي.
- أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة لا أن يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة.
- تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة (عبد المجيد: 2000، ص 233)

وقواعد السلوك المهني قد تهدف إلى حماية واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

- حماية الجمهور.
- حماية القائمين بالاتصال (المرسل).
- حماية مالكي القنوات الاتصالية (جريدة، إذاعة، تلفزيون، موقع، انترنيت...إلخ).
- حماية مسئولي النشر في وسائل الإعلام.
- النظر في قضايا المعلنين والذين يشترون خدمات وسيلة الإعلام المتنوعة.

2-3-أخلاقيات المهنة بين حقوق الجمهور الرياضي وواجبات الصحافة الرياضية:

يهدف الحق في الإعلام إلى مساعدة أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم الدستورية وممارسة أحكامهم وتحديد مدى صحة الأعمال التي قاموا بها والرقابة على مسلكهم الوظيفي.

إن وسائل الإعلام هي القوة التي تصوغ أكثر من أي قوة أخرى الآراء والأذواق والسلوك، بل المظهر المدني لجمهور يضم أكثر من60 بالمائة من سكان الأرض، فقد أصبح الهدف الأول لوسائل الإعلام في وقتنا الحاضر هو الثقافة وخدمة المجتمع، ولكنها أصيبت بشيء من الانحراف وأصبحت هدفا للاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال، ومالت المشروعات الإعلامية على إرضاء المشاهدين والقراء متناسية الهدف الأساسي للإعلام، فلكل مجتمع مقوماته الأساسية التي تحرص أن تلتزم الصحافة بها وتترك بعض الأدوار لإحساس كل صحفي بمسؤولياته الاجتماعية وتقديره لظروف المجتمع وخطورة الكلمة وتأثيرها، وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفيون بذلك دون أي تشريعات تضعها الدولة، وإنما من خلال مواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة وترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصحفي وإحساسه الوطني، بل الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية، بل يلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع تارة وسلطاتها الدينية أو العلمانية تارة أخرى وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك، خاصة بعد استفحال ظاهرة التعصب الذي أدى عبر التاريخ إلى حروب كلامية أحيانا ودموية أحيانا أخرى، فالتعصب يعتبر من بين العناصر غير الأخلاقية التي تؤثر على الصحافة سلبا كونها تعمل على تضخيم الأمور بإثارتها للتغيرات العنصرية أو الطائفية، نشر الأخبار التي تعرض أمن وسلامة الدولة إلى خطر انتهاك الأديان أو التعدي عليها، عدم الانقياد للقانون وغيرها وكلها مخلفات تؤثر على المبادئ والقواعد الأخلاقية لمهنة الإعلام ويجب على الصحفي تفاديها إنصافا للسلام والإنسانية.

وباتت الصحافة الرياضية تلعب دورا كبيرا في التأثير، في التنشئة الاجتماعية والرياضية والتأثير في المواقف والاتجاهات، وتقوم بنشر الثقافات الرياضية، وتقديم المعلومات والمعارف والمفاهيم والعلوم الرياضية؛ بما يوسع الآفاق تجاه مختلف القضايا والمواضيع الرياضية، وتؤثر الصحافة الرياضية في تشكيل الرأي العام الرياضي، وتكوين الآراء والاتجاهات حوله، من خلال مقالات الرأي التي تعلق وتفسر وتحلل مختلف القضايا الرياضية وتعطي وجهات النظر حيالها.

لكن ما يحدث في الصحافة الرياضية من مظاهر التعصب وعدم الحيادية والموضوعية في الطرح، وتغليب العاطفة على المنطق والعقل، دليل الجهل وقلة الوعي الرياضي، وعدم الإلمام الكافي بالمعاني الحقيقية للتنافس الرياضي الشريف، كما أن الأمر قد يتعدى الشأن الرياضي الداخلي إلى مجالات أخرى داخلية أو خارجية أكثر خطورة، مثل حالة الشغب التي حدثت نتيجة المواجهة الكروية بين المنتخب الوطني والمنتخب المصري عام 2011م، وما أعقبها من إثارة وحرب كلامية من قبل الإعلام هنا وهناك، تسببت بعد ذلك في أزمة سياسية.

وبما أن العملية الإعلامية يتجاذبها طرفان هما الإعلامي من جهة والجمهور المستقبل من جهة أخرى فإنه من الواجب في هذا السياق تحديد طبيعة الحقوق التي ترتبط بالصحفي الرياضي والحقوق التي يجب كفالتها للجمهور الرياضي المستقبل.

1.3.2 - حقوق الجمهور الرياضي المستهدف وأخلاقيات المهنة:

من الحقوق المكفولة للجمهور الرياضي المستهدف في العملية الإعلامية، الحق في الكرامة والحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف، وحق حماية الخصوصية والحق في محاكمة عادلة والحق في النشر والحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة.

فالقانون ملزم بحماية الأشخاص وأمورهم الخاصة، فلا يحق لأي جهة كانت أن تمارس فعل المراقبة أو التدخل في حياة الأفراد الخاصة أو عائلاتهم من هذا المعنى نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يجب ألا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو منزله أو رسائله، ولا لأي هجوم على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات (المرصد الوطني لحقوق الإنسان:1948،)"

1.1.3.2- الحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف:

الاعتداء على الشرف والاعتبار والكرامة و السمعة، لا يتم إلا إذا توفرت جملة من العناصر التي تؤدي إلى تكوين جريمة القذف من بين هذه العناصر التي وقف عندها جمهور الباحثين العلانية والتي تعرف خلافا للسرية، و هي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره.

والاعتداء على الشرف يترتب عنه الاعتداء على الاعتبار والذي يعتبر مظهرا خارجيا للشرف وهو كل الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من علاقته بالآخرين كالاعتبارات العائلية والوظيفية والمهنية والعلمية وغيرها من الصفات.

واعتداء الصحافة الرياضية هنا يكون على مكانة الشخص المتمثل في اللاعب أو المسؤول الرياضي أو المدرب داخل الوسط الرياضي وعلى الصفات التي اكتسبها كالأمانة والنزاهة والاحترام والتقدير، فعندما يرمي الصحفي هذا الرياضي بالنصب أو السرقة، فهذا يعد امتهانا لاعتبار هذا الرياضي (فهمي:2003، ص230-231).

وفي مجال الصحافة الرياضية تتجلى العلانية في نشر العبارات المحظورة، أو المجرمة في الصحف، وإذاعة الأقوال الهابطة ولا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة لطبيعة المنشورات، أو المطبوعات أيا كانت دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب (السرور: 1998، ص 10).

والشرف يمثل في مجمله الصفات العامة التي تكون في مجموعها كرامة الإنسان واحترامه، ويتجلى المساس بالشرف في الصحافة والإعلام عندما يقوم الإعلامي مثلا بنشر معلومات وأفعال واتصالات معينة وإسناد صفة الجاسوسية إلى شخص وأنه يحصل على مبالغ مالية من إحدى الدول مقابل القيام بأعمال تخريبية ضد الدولة (فهمي: 2003، ص 229).

2.1.3.2- الحق في حماية الخصوصية:

إلى جانب الحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف، هناك الحق في حماية الخصوصية الذي بدأ الاهتمام به في أواخر القرن 19 نتيجة انتشار صحافة الإثارة (الصحافة الصفراء)، والحق في الخصوصية هو حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة، ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص، ويصون معطيات الحياة التي تحرص على عدم تدخل الناس فيها (حمدي: 1999، ص66)

ومن مظاهر غزو الحياة الخاصة للرياضيين:

-التطفل على الشؤون الخاصة للآخرين والإقحام المادي لها، كأن يصور صحفي شخصا قبضت عليه الشرطة وقادته إلى الحبس، ثم يقوم الصحفي بنشر تلك الصورة ففي هذه الحالة يمكن للصحفي أن يواجه تهمة اقتحام الخصوصية.

-نشر الأسرار الخاصة والكشف عنها مثل نشر خبر مرفوق بصورة شخص مع أولاده أو زوجته أو صديقته بدون إذنه أو رغبته.

-تزييف حقيقة شخص أو صفته كاستعمال الصور المركبة (فوتو مونتاج) التي تظهر الشخص على غير حقيقته، مثلا نشر صورة للاعب كرة القدم وهو يتعاطى المخدرات أو يدخن يصاحبها تعليق عن الصورة بدون أن يكون هناك علاقة لهذا اللاعب بهذه الصورة نهائيا.

-استغلال صورة واسم شخص معين دون إذنه لأغراض تجارية أو سياسية أو غيرها من المزايا، الأمر الذي يتحول إلى عدوان على الخصوصية.

3.1.3.2- الحق في محاكمة عادلة (فريجة: 2012، ص 427-432)

تشكل أخبار الجرائم والمحاكمات مادة يومية أساسية للصحف الرياضية، وخاصة الجرائم التي تعبر عن اتجاهات معينة في المجتمع، مثل قضايا الاغتصاب، والقتل والاغتيالات السياسية والمخدرات والتنظيمات المناهضة لقواعد المجتمع، واللاعبون أو الرياضيون بصفة عامة ليسوا في منأى عن هذا.

في بعض الأحيان تقوم الصحافة الرياضية عادة بإثارة إحدى القضايا الرياضية بالاستعانة برجال من القضاء ورجال من الإدارة، لاستشارتهم ومعرفة رأيهم حول ما يجري في هذه القضايا الهامة، حتى تحصل على السبق الصحفي وتزيد من التوزيع والانتشار، وبالتالي من الأرباح الكبيرة، دون الاهتمام بحسن سير العدالة.

فرغم تأكيد جميع مواثيق الشرف وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الصحفي في تناول الجرائم بالبحث والتعليق، إلا أنهم أجمعوا في ذات النقطة على أن هذا لا ينفي وجوب التزام الأمانة في عرض الوقائع الخاصة بالدعاوى المطروحة، فلا يجب أن يتخذ الصحفي أو الإعلامي من الصحيفة مثلا وسيلة للإساءة إلى سمعة الأفراد ويجب احترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية واحترام الحياة الخاصة للأفراد (عبد العال:1994، ص 363)

4.1.3.2- الحق في النشر:

ما يزال الحق في النشر أحد أكثر وأهم مشكلة تواجه القائمين على الاتصال والإعلام في العصر الحديث، حيث أن المعلومات لا تشبه أية مواد أخرى يجوز امتلاكها، وتحقق ثروات للأفراد وللدولة، فإن قضية الحق في النشر وإتاحة المعلومات لكل الأفراد تتعارض مع قضية حماية حقوق المؤلف أو الناشر، والمشكلة أن التكنولوجيا الجديدة سهلت إعادة الطبع والقرصنة وسرقة المعلومات (مكاوي: 1993، ص 254). ولعل ما ينبغي أن نشير إليه هنا هو أن هذا الحق تنبثق عنه جريمة يسعى دائما المشرع من أجل وضع إجراءات تحمي الجمهور الرياضي من هذه الجريمة وهي إساءة استعمال حق النشر.

الكثير من الكتاب وانطلاقا من هذه النقطة أكدوا أنه يفترض على الصحافة الرياضية أن لا تستغل هذا السلاح الخطير الذي في قبضتها وهو النشر، في سبيل التهديد بنشر فضائح الرياضيين لابتزاز الأموال منهم سواء تمثلوا في أشخاص معنويين أو في أشخاص طبيعيين، وبالتالي الثراء على حساب المعايير الخلقية والاجتماعية، بتوجيه اهتماماتها إلى أخبار الجرائم الشاذة والإفاضة في نشر كل ما يتعلق بها من ظروف وملابسات، وبالتالي ينعكس ذلك بالسلب على الشباب من الجنسين بصفة خاصة (شرف: 2003، ص 58).

كما لا يجوز للصحفي على اعتبار أنه مؤلف أن ينشر في كتاب ما سبق أن قدمه إلى الجريدة التي يعمل بها من مقالات قبل أن تقوم بنشرها، كما لا يجوز أن يقدمها للنشر في جريدة أخرى بغير موافقة الجريدة التي يعمل بها (عبد المجيد:2000 ،ص 214).

5.1.3.2- الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة:

تعتبر هذه النقطة هامة جدا في التأكيد على حقوق الجمهور المستهدف بصفة عامة والجمهور الرياضي المستهدف بصفة خاصة. حيث يؤدي انتشار الأعمال الجنسية الفاحشة في وسائل الإعلام وفي الصحافة الرياضية بصفة خاصة إلى انتهاك حرمة الآداب العامة في المجتمع، ذلك من خلال نشر الفساد والفجور والدعارة والفسق (مكاوي:1993، ص329).

والمعروف عند الباحثين في مجال اتجاهات التأثير ونظريات الإعلام، أن المحتوى الترفيهي الذي يجذب أكبر عدد من الجمهور هو محتوى الذوق المتدني أو الهابط، ولقد عمدت إليه الصحافة الرياضية بشكل كبير في استمالتها للجمهور القارئ لجرائدها، وبالتالي ونظرا لأن الهدف الأساسي للنظام هو تحقيق الربح، فإن الجنس والعنف أو أي محتوى يثير الاهتمام ويدعمه، يصبح وظيفيا حتى ولو كان من المحتوى الهابط، ذلك أنه يزيد من حجم الجمهور الذي يتعرض للإعلانات (عبد الحميد: 1997، ص138).

2-4- حقوق الصحفي الرياضي وأخلاقيات المهنة:

بالإضافة إلى حقوق الأفراد في حقل الاتصال في كل من الحق في المعرفة، والحق في التعبير، والحق في المناقشة وحق الحرمة الشخصية، فلجماعة المهنيين من الإعلاميين والصحفيين حق الوصول إلى مصادر المعلومات وحرية الرأي والتعبير، والحق في الإعلام وحق النشر والمحافظة على سر المهنة وحرية الحركة والتنقل.

1.4.2- الحق في الحصول على المعلومات وتغطية النشاطات والتظاهرات الرياضية الكبرى:

جاءت المواثيق والقوانين لتكفل حق الحصول على المعلومة للجميع، لكن جاءت هذه الحقوق أيضا لتكفل لصحفي على وجه التحديد هذا الحق، مع التشديد على حاجته إلى ممارسة هذا الحق كشرط أساسي للقيام بعمله على نحو كامل فعال، وخصوصا أنهم يتعرضون أكثر من غيرهم لقيود السلطة وضغوطها، فضلا عن المخاطر التي تتضمنها ممارسة المهنة ذاتها، مما يجعلهم يتصدرون الخطوط الأمامية للدفاع عن الحرية بمعناها المجتمعي الواسع وعن الحرية المهنية التي تعد حجر الزاوية في المنظومة التي تعرف بحرية الصحافة، حيث ينظر إلى الصحفيين باعتبارهم حراسها والقائمين على حمايتها (عبد الرحمن: 1995، ص 135)

على الرغم من أن الدول النامية تغالي عادة في فرض القيود على الإعلاميين أثناء بحثهم عن المعلومات والوثائق الحكومية التي تهم الناس، وتضع المجتمعات النامية قيودا تشريعية للحفاظ على سرية المعلومات، إلا أن الصحافة الرياضية تختلف نوعا ما عن مختلف أنواع الإعلام الرياضي الآخر نظرا لطبيعتها ونظرا لأن الصحافة الرياضية لا تعاني كثيرا من هذه القيود بقدر ما تعانيه الصحافة السياسية مثلا.

2.4.2- الحق في حماية سرية مصادر المعلومات:

يعتبر الحفاظ على سر المهنة التزام يقع على عاتق الصحفي يثير العديد من المسائل ويبرز المزيد من المشكلات التي تدور خلال العمل الصحفي، ويعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم خيانته ويعهد به صاحبه إلى غيره ولولم يكن مشينا بمن يريد كتمانه (فهمي: 2003، ص38). كما تتطلب ممارسة هذا الحق واجب الصحفي في الالتزام بالأمانة والموضوعية والسعي الدائم نحو خدمة الصالح العام، والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

قد يحصل أثناء بحث الصحفي الرياضي عن المعلومة، أن يطلب منه المصدر عدم الكشف عن هويته وإظهارها، إذ ترغب في الاحتفاظ بحقها في السرية والكتمان من جانب الصحفي حتى لا يلحِق بها مسؤولية مدنية مباشرة أو غير مباشرة لهذا من واجب الصحفي عدم الكشف عن هذا المصدر.

كما لا يجوز أن ينتقل الصحفي مرغما من عمله الذي استقر فيه وتعاقد عليه إلى عمل لا يتفق مع تخصصه داخل الجريدة، ومن ثم يعتبر قرار رئيس التحرير بنقل صحفي من قسم الأخبار السياسية إلى قسم أخبار الرياضة مثلا غير مشروع إن لم يكن ذلك بناء على موافقة الصحفي نفسه (نصار: 1997، ص 03-135).

والضمان الأساسي للإعلامي كما سبقت الإشارة هو إتاحة الإمكانيات الملائمة للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات وتسهيل الحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء، دون التحجج بالمنع من ذلك بأمور غامضة وفضفاضة مثل الأسرار الرسمية للدولة، معلومات سرية وغير ذلك.

خاتمة:

لا شك أن للصحافة الرياضية مسؤولية اجتماعية وتربوية كبيرة إزاء ملايين الشباب من الجمهور الرياضي وغيرهم، وذلك لقدرتها على استقطاب الملايين من هذه الفئة والتأثير عليها، ولهذا وجب على القائمين على هذا النوع من الإعلام المتخصص أن يعيدوا النظر إلى قواعد العمل الإعلامي في ها النوع من الصحافة المتخصصة وأن تضع شروط على الصحفي الذي يعمل في هذا الحقل، ورغم أن الإعلام الرياضي بصفة عامة والصحافة الرياضية بصفة خاصة ليسوا معنيين برقابة كتلك المسلطة على الأنواع الأخرى من الإعلام المتخصص ويتمتعون بهامش أكبر من الحرية، إلا أن انعكاسات هذه الحرية وخيمة على الصحافة الرياضية وسقوطها في المحظور أخلاقيا، ضف إلى ذلك أن غياب ميثاق أخلاقيات مشترك خاص بالإعلام الرياضي، أدى إلى حدوث فوضى مارسها الإعلاميون ومالكو وسائل الإعلام الرياضية على حد سواء، فهؤلاء يسعون إلى الترويج لأقلامهم، وأولئك إلى الحصول على أرباح خيالية، وتوسيع جماهيرية مؤسساتهم، وكل هذا وذاك يندرج ضمن المصلحة الشخصية التي تتناق والعمل الإعلامي الموضوعي ويؤثر سلبا على تطور الصحافة الرياضية.

لقد سعت هذه الدراسة إلي التعرّف علي أساليب معالجة الصحافة الرياضية الجزائرية لقضايا الرياضة وانعكاسها على الأداء المهني، وارتأينا دراسة فنيات التحرير الصحفي الرياضي لقناعتنا أنّه من البحوث القلائل التي تناولت كيفية معالجة الصحفي الرياضي للقضايا الرياضية وتحريرها، وذلك لأن الكثير من الجماهير الرياضية وحتى من الأساتذة الأكاديميين يتساءلون وتتملكهم الرغبة في التعرف على الطريقة والأسلوب الذي يعتمد عليه الصحفي أثناء تغطيته للأحداث الرياضية، وعليه اعتمدنا عل نتائج الدراسات السابقة الخاصة بتحليل مضمون الخطاب الصحفي كقاعدة أساسية ننطلق منها لدراسة هذا الموضوع.

ولم تقف الدراسة عند هذا الحدّ، إنما تعمقت في استكشاف الواقع اللغويّ في هذه الصحف، واتّخذت نماذج لتحقيق هذه الغاية، فاستقرأت أخطاء البنى التركيبية النحوية في صحف الدراسة الثلاثة معتمدة في ذلك على ما أورده بعض الباحثين في رسائلهم الجامعية، ثمّ وقفنا على الأداء المهني للصحفيين من خلال قياس استقلالية الصحفي في أدائه المهني، وما إن كان يعاني من رقابة هيئة التحرير أم لا، ضف إلى ذلك إلقاء نظرة على مدى تأثير الاعتبارات الأخلاقية وشرف المهنة على أداء الصحفي الرياضي، باعتبار أن هذا النوع من الصحافة المتخصصة يمتاز بحرية أكثر من نظرائه الأنواع الأخرى كالصحافة السياسية مثلا.

ولقد اعتمدنا في ذلك علي مقياس يضبط دراستنا ويكون لنا بمثابة المرجعية، من خلال تحليل مضمون الجرائد الرياضية الثلاثة (الهداف، الخبر الرياضي، الشباك)، ومن خلال تحليل استمارة استبيان وجهت للصحفيين الرياضيين، بالإضافة إلى اعتمادنا على مقابلات علمية مع العديد من الأكاديميين والمهنيين ورؤساء التحرير، حيث ساهمت هذه المقابلات في فهم العلاقة بين الأساليب المستعملة من طرف الصحفي الرياضي وانعكاسها على أدائه المهني، ونزع بعض الغموض الذي شاب بعض النقاط في هذه الدراسة.

قائمة المراجع:

- إميل داغر، محاضرات في كلية الإعلام والتوثيق ،غير منشورة، 1978–1979 بيروت، الجامعة اللبنانية.

- Civard Racinas, Alexandrine, La déontologie des média, principes et pratiques, Ed, Ellipses , paris, 2003.

– خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة للنشر، ط1، الإسكندرية، 2003.

- Roselyne Koren, Les Enjeux éthiques de l'écriture de presse et la mise en mots du terrorisme, L'Harmattan, paris, 2001.

- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الخلقي، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة ، 1996.

– ساولي فيصل، مداخلة القواعد العامة الضابطة لعلاقة الصحفي بمصادره، ملتقى المصادر والقيمة الخبرية، 3و4 ماي 2005، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، **نقلا عن:** ياسر مُحَّد، أهمية الصحافة ووظيفتها والمبادئ التي تحكم عملها وفق القوانين المقارنة، دراسة غير منشورة، الأردن، 2009.

– مُحَّد الرازي، مختار الصحاح، المعجم الوسيط، باب الراء فصل السين، مجمع اللغة العربية، 1960.

– عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

– كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد سبتمبر– ديسمبر 1978.

– جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها وأساس إلزامها ونطاقها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، جوان 1998.

– عزي عبد الرحمن ومجموعة من الباحثين، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 1992.

– ليلى عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

– المرصد الوطني لحقوق الإنسان، نقلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

– طارق أحمد سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

– حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1999.

–فريجة مُحَّد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2012.

– مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

– عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.

– عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، علم الكتب، ط1، القاهرة، 2003.

[1]– عبد الحميد مُحَّد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، دار عالم الكتب، ط1، مصر، 1997.

– عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1995.

– جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.